الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/ الثانية (غير صناعية)[1]

حضرة محافظ جبل لبنان المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة _____

المسماة _____ غايتها _____

_____

الكائنة في العقار _____ القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

ملف المعاملة المتضمن المستندات التالية:

- ☐ إفادة عقارية شاملة لكامل البناء أو للقسم إذا كان البناء مفرزاً.
- ☐ إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ☐ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ☐ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الإستعمال
- ☐ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.

ملاحظات: _____

_____

توقيع المستدعي: _____

في : / / /

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:_____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

(1) تشطب الكلمة غير الملائمة (الأولى / الثانية)

رقم النموذج: م.م.21

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية ترشيش

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/ الثانية (غير صناعية)
(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائمقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 1936/1119، المادة /1/ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل الصادر في 1932/7/22)).

1 – اسم المستدعي مع ذكر كنيته ومحل إقامته, وإذا كان المستدعي شركة فيذكر اسمها واسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقعّ الطلب.

2 – المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.

3 – نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.

4 – مصوّر موجز بقيام 100/1 على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة الى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من 250 متراً لمؤسسات الصنف الأول و50 متراً لمؤسسات الصنف الثاني, وتبيّن على الأخص في هذا المصّور المدارس والمستشفيات ...

5 – مصوّر إجمالي بمقياس 200/1 على الأقل تبيّن فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرةً.

6 – كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المواد /54/و/55/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم –1– و– 2– (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221.

	الحد الأقصى
رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى:	200.000 ل.ل
الفئة الثانية:	100.000 ل.ل
رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة: الفئة الأولى:	500.000 ل.ل

الفئة الثانية:	400.000 ل.ل
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750.000 ل.ل
رسم طابع مالي:(إستثمار)	25.000 ل.ل

مهلة الإنجاز:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932 المواد /7/و/8/و9و/10/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة / المؤسسات والمحلات المصنفة).

أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل, سنة 1932 المواد /1/ و/7/ و/8/ و/9/ و/10/ و /20/ و /26/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/ المؤسسات والمحلات المصنفة)

1 – إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة – تخضع للإشراف الإداري.

2 – إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقرير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد, أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي 15 يوماً.

3 – يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.

4 – إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال 15 يوما من تبلّغه المحضر. على المحقق أن يرسل ملف القضية الى المحافظ خلال 8 أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبلّغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلال 8 أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.

5 – إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف الى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريحاً جديداً في شأنها.

6 – إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا إستثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.